الثالث

المتوسط بينهما منقسمة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل منهما

فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا وقسمنا الثلثة

عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما

الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو

تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل [illegible]

حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع

اثنى عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بينهما عدد رؤسهن اعني الاثنى عشر ١

موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ثمانية عشر فصار اثنين وسبعين بين ثلثة

ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنتين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضرب في الوفق

الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وقسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنتين فاعطينا الابن

اثنى عشر والبنتين على الابن ايضا اثنى عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن السادس لعدم

الاختلاف وقسمنا نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الرابع للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات

في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك الوفق اعني اربعة فحصل ستة وثلثون ثم

نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان بازاء

البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب

البنين ثمانية عشر والبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ونظرنا الى

ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين

ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه

لعدم الاختلاف ووجدنا بازاء البنتين في الخامس اختلافا اذ كان بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين [illegible]

في الخامس

التسعة

---

٢٣١

بازاء البنات

التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع

بازاء البنات ست بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين

منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهم طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا

في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد

وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الاربعة للابن والبنت

اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين

فقسمنا نصيبهن اعني ستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه

في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا وقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان

والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء النوع في البطن

السادس وكذا الامر رحمه الله في الصفة المذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة على [illegible]

من النوع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة [illegible]

ويعتبر في [illegible] عدد النوع كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت ابن وبنتي ابن بنت بنت

وبنت ابن بنت بنت [illegible] الصورة عنده [illegible] المال بين النوع اسباعا باعتبار ابدانهم

ابنين كاربع بنات ومعهما [illegible] بنات فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات

سهم واحد ولكل من ابنين سهمان وعنده [illegible] يقسم المال [illegible] على الخلاف [illegible] في البطن

الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول [illegible] يقسم المال على البطن الثاني وفيه

ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد

فروع البنت الثانية في فروعها [illegible] فيجعل هذه البنت كبنتين [illegible] يكون عدد المجموع في البطن

الثاني [illegible] لان [illegible]

فيها

ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت بنت بنت

مسئلة

ابني بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت